فيقدم ابن البنت على ابن العم فان فقدت
اقاربه الفقراء وكان الواقف الامام ووقف
من بيت المال صرف الريع الى مصالح المسلمين
وقال جماعة الى الفقراء والمساكين ولو انقرض
الاول فى منقطع الوسط فمصرفه كذلك الا ان
كان الوسط لا يعرف امد انقطاعه كرجل
فى المثال السابق فيه فمصرفه من ذكر بعده
لا الفقير الاقرب للواقف ولو وقف على
اثنين معينين ثم الفقراء فمات احدهما
فنصيبه للاخر لا للفقراء لانه اقرب الى غرض
الواقف ولان شرط الانتقال اليهم انقراضهما
جميعا ولم يوجد والصرف الى من ذكره الواقف
اولى ولو شرط الواقف شيأ يقصد كشرط
ان لا يؤجر او ان يفضل او يسوى او اختصاص
نحو مسجد كمدرسة ورباط بطائفة كستة

فيه

اتبع شرطه رعاية لغرضه وعملا بشرطه
وتعبيري بذلك اعم مما عبر به فصل
في احكام الوقف اللفظية الواو والفاء
للتسوية بين المتعاطفات كوقفت
هذا على اولادي واولاد اولادي وان
زاد على ذلك ما تناسلوا او بطنا بعد
بطن اذا المزيد للتعميم في النسل وقيل المزيد
فيه بطنا بعد بطن للترتيب ونقل عن
الاكثرين وصححه السبكي تبعا لابي يونس
قال وعليه هو للترتيب بين البطنين فقط
فينتقل بانقراض الثاني لمصرف اخر ان ذكره
الواقف والا فمنقطع الاخر ثم والاعلى
فالاعلى والاول فالاول والاقرب فالاقرب
كل منها للترتيب ثم ان ذكر معه في البطن
ما تناسلوا او نحوه لم يختص الترتيب بهما